الاجتهاد المقاصدي عند الامام الشاطبي شروطه ومسالكه

د. أمين حجي محمد أمين الدوسكي
Dr. Ameen Haji Mohammed Ameen
مديرية الوقف السني، نينوى
استاذ زائر في جامعة نوروز الأهلية، كلية القانون والسياسة
Directorate of Sunni Endowment, Nineveh
Visiting Professor at Nawroz University,
College of Law and Politics
amin.h.muhammed@nawroz.edu.krd

ملخص البحث

البحث يهدف إلى دراسة الاجتهاد المقاصدي، وذلك في إظهار معنى الاجتهاد في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، ومن ثم عرض الاجتهاد المقاصدي الذي له فلسفته الخاصة به من ناحية المفهوم والقاعدة والتطبيق، والذي يندرج فيه شروطه ومسالك الكشف عنه بدءا من النصوص والاحكام بمقاصدها، والجمع بين الكليات والجزئيات، وجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبار مآلات الأحوال.

وقد انتهج البحث المنهج الوصف التحليلي، وذلك بتوصيف أدلة البحث وجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بها لغرض التعرف عليها، ومن ثم تحليلها وتفسير مراميها وبياناتها للوصول إلى أهدافها وأسباب الترابط بينها.

وقد توصل البحث إلى أهم النتائج التالية: الاجتهاد المقاصدي مبني على الموازنة بين ظاهر النص ومقصده، بين مبناه ومعناه، والاستقراء المتتبع له، وقد تبلورت معالمه في ضوء الكليات الثلاث، الضروريات والحاجيات والتحسينيات. والاجتهاد المقاصدي يتمثل في حقيقته فهم قصد الشارع في ضوء فهم لفظ النص ومقصده، وظاهر الدليل ومعناه، وذلك من سمات وسطية الاسلام في الاجتهاد. والإمام أبي إسحاق الشاطبي من المجددين في الدين في حقل علوم الشريعة، وبالأخص في مجال فلسفة التشريع ومقاصد الشريعة، ومن مجالاتها شروط الاجتهاد المقاصدي ومسالك معرفته.

الكلمات الافتتاحية: الاجتهاد المقاصدي، شروط الاجتهاد المقاصدي، طرق معرفة مقاصد الشريعة، اللسان العربي.

Abstract

This research aims to study Maqāṣid-oriented ijtihād, by explaining the meaning of ijtihād linguistically and technically according to jurists, and then presenting Maqāṣid-oriented ijtihād, which has its own distinctive philosophy in terms of concept, principles, and application. It encompasses its conditions and the methods of identifying it, beginning with the texts and rulings in light of their objectives, reconciling general principles with particular cases, attaining benefits and preventing harms, and considering the consequences of circumstances.

The research adopts the descriptive-analytical approach, by describing the research evidence and collecting the relevant information and data for the purpose of identifying them, followed by analyzing and interpreting their implications and statements in order to reach their objectives and explain the reasons for the interrelationship among them.

The research reached the following main findings: Maqāṣid-oriented ijtihād is based on balancing the apparent meaning of the text with its objective, and its form with its meaning, through a comprehensive inductive examination of the relevant evidence. Its features have been crystallized in light of the three categories of the objectives of Islamic

law: necessities, needs, and embellishments. In essence, Maqāṣid-oriented ijtihād consists of understanding the Lawgiver's intent through an understanding of both the wording and objective of the text, as well as the apparent meaning and underlying significance of the evidence. This represents one of the manifestations of the moderate approach of Islam to ijtihād. Imām Abū Isḥāq al-Shāṭibī is regarded as one of the renewers in the religious sciences, particularly in the field of the philosophy of legislation and the objectives of Islamic law. Among his contributions are the conditions of Maqāṣid-oriented ijtihād and the methods of identifying the objectives of Islamic law.

Keywords: Maqāṣid-oriented ijtihād, conditions of Maqāṣid-oriented ijtihād, methods of identifying the objectives of Islamic law, Arabic language.

المقدمة

الحمدُ للهِ والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فالشريعة الاسلامية إنما جاءت لخير الناس وحفظ مصالحهم في الدنيا والآخرة من جلب المنافع ودفع المضار، وقد أنزل الله كتابه وشرع فيه لرسوله بيانه، وفيهما أصولًا وقواعد تتضمن مقاصد تشريعية عظمى تنظِّم الحياة الانسانية في جميع مجالاتها، ومن تلك الأصول المقاصدية، الكليات الثلاث، (الضروريات والحاجيات والتحسينيات)، التي تظافرت في حجيتها الأدلة الشرعية الإجمالية، واستقرئت في قطعيتها الأدلة التفصيلية الجزئية، وتلك الأصول هي المهيمنة على الشريعة الإسلامية، ومنها تنبثق وتنبني النظر والاجتهاد المقاصدي والمصلحي المنضبط، والذي يحوم ضبط مصالح الناس التحسينية والكمالية، بالحاجية وهي تحوم ضبطها بالضرورية، وكل ذلك راجع مفاده إلى دلالات الكتاب والسنة ومقاصد وعلل أحكامهما، وهي خماسية من حيث العمل فمنه فرض وسنة أو محرم ومكروه أو مباح فعله، وكل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات تعمل فيها الأحكام التكليفية الخمسة، فمنها ما هي فرض أو سنة أو محرم ومكروه العمل بها، ومنها ما هي مباح فلا ثواب ولا عقاب في فعلها.

ومن المصادر التي اعتمدت عليها في كتابة هذا الموضوع كتاب الموافقات للإمام للشاطبي الذي يعد المصدر الأساس للفكر المقاصدي، والاجتهاد المصلحي المنضبط، فالكتاب فيه بيان الشروط المقاصدية للاجتهاد، وفيه بيان فلسفة التشريع الإسلامي، والكتاب باختصار هو الجامع للمِّ شمل مقاصد الشريعة، "والمقيد من اوابدها، الضّام من شواردها، والسّاق من شواهدها في مصادر الحكم وموارداها معتمدا على الاستقراءات الكلية"[1]. ومن المراجع الأخرى التي راجعتها في كتابة البحث (نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي)، للباحث احمد ريسوني، ومصادر اخرى مذكورة في قائمة المصادر والمراجع.

والبحث يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة، المبحث الأول: شروط الاجتهاد عند الامام الشاطبي. المبحث الثاني: مسالك الاجتهاد المقاصدي.

أهمية البحث

معلوم أن الاجتهاد المقاصدي في العصر الحالي أصبح يهتم به كثيرًا ومن جميع جوانبه تأليفًا وبحثًا لإظهار وبيان المستجد منه، وتحقيقًا وتدقيقًا لما دون فيه وكتب عنه سابقًا، وعلى مستوى التدريس والتعليم والتوعية والإرشاد.

وذلك للحاجة الماسة في الإجابة على أسئلة الناس ونوازلهم المستجدة، من خلال الاجتهاد المقاصدي، الذي يلائم منهجية الدين الحنيف القائم على اصلاح حال العباد وإخراجهم من الضيق والحرج إلى السعة والاطمئنان المعنوي والمادي.

والاجتهاد المقاصدي مبني على الموازنة بين ظاهر النص ومضمونه، بين مبناه ومعناه وفق ميزان الشرع ومعيار الاجتهاد وضوابطه والاستقراء المتتبع التجريبي.

وبما ان الفكر المقاصدي من الركائز المهمة في الاجتهاد عند الامام الشاطبي لما يتمثل في حقيقته مبدأ وسطية

الاسلام وانها سمة وخصيصة مؤكدة لهذا الدين القويم. وبيّنٌ أن علم مقاصد الشريعة قد تبلورت معالم تدوينه مع تدوين أصول الفقه إلا أن جوانبه كان متناثرا بين ابواب كتب الفقه واصوله وكتب kالسيرة والحديث لا تكاد تجد قواعده مضطردة ومعالمه منضبطة حتى جاء ابي اسحاق الشاطبي فجمع شتاته، وتتبع بالاستقراء عن الغير ما فاته، والف على غراره الموافقات الموفقة، كما قال الشيخ محمد رشيد رضا عن الموافقات "لا ند له"، "وانه لم يسبق الى مثله سابق"، وأن صاحبه "من اعظم المجددين في الاسلام"[2]، ويقول مصطفى الزرقاء: "كتاب الموافقات.. هو أجل كتاب عرفناه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة"[3]، ويقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين، هو الشيخ أبو اسحاق.. فانا اقتفي اثاره"[4].

فهذه بعض شهادات أهل العلم والاختصاص عن مكانة كتاب الموافقات في ميزان العلم الشرعي، بناء على ما مضى وجدنا من الواجب البحث عن الاجتهاد المقاصدي وشروطه عند الشاطبي رحمه الله والتي تبلورت معالمه في كتابه الموافقات.

أسباب اختيار الموضوع

1. أن الكتابة عن الاجتهاد المقاصدي وشروطه وطرق معرفته، طريق للفهم الصحيح والتطبيق السليم لأصول الاسلام وقواعده فيما يتعلق بالاجتهاد والفتوى وتنزيل الحكم الشرعي على الواقع.
2. هناك ترابط بين اللسان العربي وبين مقاصد الشارع من جهة وبين معرفة طرقها من جهة أخرى، ولا ينبري ذلك إلا بإظهار الكتابات الأولية التأسيسية للعلماء حوله، ومن ذلك ما عند الإمام الشاطبي رحمه الله.
3. بيان التلازم المعرفي بالجانب العملي من خلال الاجتهاد المقاصدي، فالعلاقة بين الاجتهاد كأمر معرفي نظري وبين مقاصد الشريعة كأمر تطبيقي عملي؛ هي علاقة تلازمية ليظهر الجانب التطبيقي في الواقع من خلال الجانب النظري الاجتهادي.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في أن الاجتهاد في بعده التنظيري من بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي، وبعده التطبيقي في تنزيل الحكم الشرعي إلى الواقع، فهل شروط الاجتهاد المقاصدي مفقهة لدرك مقاصد الشريعة، وتنزيل الحكم على الواقع كما يريده الشارع، فيتحقق بذلك حفظ مقاصد الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، أم هي نفسها الشروط التي ذكرت في كتب الأصول سابقًا؟

أسئلة البحث

1. ما مفهوم الاجتهاد.
2. ما هي شروط الاجتهاد المقاصدي ومسالكه عند الامام الشاطبي.
3. ما مدى علاقة اللسان العربي بمقاصد الشارع.
4. ما هي طرق الاجتهاد المقاصدي.

أهداف البحث

البحث يسعى لتحقيق الاهداف الاتية:

1- تحديد التعريف اللغوي والإصطلاحي للاجتهاد والاجتهاد المقاصدي.

2- بيان شروط الإجتهاد عند الإمام الشاطبي، والمقارنة بينها وبين الشروط التي ذكرت من قبل الأصوليين قبل الإمام الشاطبي رحمه الله.

3- تحديد معالم الإجتهاد المقاصدي ومسالكه عند الإمام .

4- بيان علاقة اللسان العربي بمقاصد الشريعة.

المبحث الأول

شروط الاجتهاد المقاصدي عند الامام الشاطبي

المطلب الاول: مفهوم الاجتهاد

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد المقاصدي

المطلب الاول: مفهوم الاجتهاد

"الاجتهاد عالم فسيح وميدان واسع لأهل البصيرة النافذة والفكر الثاقب، وهو مناط للاحكام وأصل للاجماع وعمدة للقياس، والنبع الثر للفقه، به تغني الشريعة وتزداد وتستمر وتزهو، ويكتب له البقاء.

وبه تعرف أدلة التشريع، وعليه تتوقف أعمال العباد، وبه تدرك اسرار الشريعة ودقائقه البديعة"[5].

فهو المرشد المعيل وبه يعرف أسرار التنزيل، فمقاصد الشريعة السمحاء به قد رسم من جلب نفع أو دفع ضر مصلحًا به حال العباد قد وسم.

إن الحديث عن الاجتهاد المقاصدي قد يفهم منه شيئًا خارجًا عما هو معروف من ملزومات الاجتهاد الأصولي، الا أنه شيء واحد وما يعوزه من تركيب كلمتي (الاجتهاد المقاصدي) ليبين للقاريء أننا على وشك عتبة الإمام الشاطبي في رسمه لشروط الاجتهاد وجعله من مقاصد الشريعة روحًا لجوهر الاجتهاد ذلك العالم الفسيح.

الاجتهاد لغة: هو افتعال من الجهد، وهو بفتح الجيم الطاقة والمشقة وبضمها الوسع والطاقة، فهو اذا بذل الوسع واستفراغ الطاقة في تحصيل فعل من الافعال التي تحتاج الى كلفة ومشقة[6].

الاجتهاد اصطلاحا: هو بذل الطاقة لتحصيل حكم شرعي أو تطبيقه؛ سواء كان عقليًا أو نقليًا أو قطعيًا أو ظنيًا[7]. أو: استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية أو في تطبيقها[8].

أركان الاجتهاد: اثنان:

1. المجتهد: المبذل للجهد لايصال ما يجهد له.
2. المجتهد فيه: هو ادراك الاحكام الشرعية وتحصيلها من هذا الاستفراغ[9].

شروط المجتهد: أي صحة كونه مجتهدا: الاسلام، البلوغ، العقل.

شروط المجتهد التاهيلية:

1. العلم بالعربية، وهو يشمل علوم النحو والصرف والبلاغة.. بمقدار ما يتصل منها بنصوص الشرع. وهذا مما اشار اليه الشاطبي بنهمة وتاكد همة[10].
2. العلم بأحكام القرآن، وخاصةً الناسخ المنسوخ، وأسباب النزول واختلاف القراءات وعلم التفسير[11].
3. العلم بالسنة، وهو يشمل علوم مصطلح الحديث والجرح والتعديل وموارد الأحاديث[12].
4. العلم بمواضع الإجماع والخلاف[13].
5. العلم بأصول الفقه، وخاصةً أوجه القياس وطرائقه فهي أهم طرائق الاجتهاد، وقد اعتبر "الشافعي" أن الاجتهاد هو العلم بأوجه القياس وطرائقه، وهذا ما توافق عليه أكثر علماء الأصول القدماء والمعاصرين[14].

وقد عد الامام الغزالي هذه الصفات للمجتهد المطلق وعنده الجواز في الاجتهاد الجزئي لعلم دون علم ومسئلة دون مسئلة[15].

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد المقاصدي.

وضع الإمام الشاطبي شرطَان اثنان لتحصيل درجة الاجتهاد:

الأول: "فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وأنها مبنيةٌ على اعتبار المصالح، وأن المصالح في نظر الشرع ثلاث مراتب: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات[16].

الشرط الثاني: "التمكن من الاستنباط منها بناءً على فهمه فيها..فهو كالخادم للاول [والاستنباط لا يكون إلا بواسطة] معارف محتاج اليها في فهم الشريعة.. هذه المعارف قد يكون المجتهد عالمًا بها إلى حد الاجتهاد فيها، وقد يكون حافظًا لها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وقد يكون غيرَ حافظ ولا عارف،.. لكنَّه يعلم متى يحتاج إليها ويلجأ إلى أهل المعرفة بها ولا يقضي إلا بمشورتهم"[17].

ومن الملاحظ انه قد اضيف على هذين الشرطين العلم باللسان العربي كما مر سابقا من ان على المجتهد ان يعرف اللغة العربية ومقاصد الشريعة ويبتني اجتهاده عليهما، وكأنه جعل فهم مقاصد الشريعة تحصيل حاصل لمعرفة اللسان العربي.

تعريف الكليات الثلاث:

الضروريات: هي التي، "لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، حَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ"[18] وتلك الضروريات هي (حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ)[19].

ومنهجية حفظ الضروريات تكون بأمرين:

الأول: "مَا يُقِيمُ أَرْكَانَهَا وَيُثَبِّتُ قَوَاعِدَهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ"[20].

الثَّانِي: مَا يَدْرَأُ عَنْهَا الِاخْتِلَالَ الْوَاقِعَ أَوِ الْمُتَوَقَّعَ فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ"[21].

ومن أمثلتها، أَن أُصُولُ الْعِبَادَاتِ كالإيمان وَالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ الدِّينِ مِنْ جانب الوجود، وَالْعَادَاتُ من الأكل والشرب واللباس والسكن، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ أَيْضًا، وَالْمُعَامَلَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ النَّسْلِ وَالْمَالِ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ، وَإِلَى حِفْظِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ أَيْضًا، لَكِنْ بِوَاسِطَةِ الْعَادَاتِ، وَالْجِنَايَاتُ، وَيَجْمَعُهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عن المنكر، ترجع إلى حفْظِ الْجَمِيعِ مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ[22].

الحاجيات: هي "ما تفتقر "إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّة... على الْمُكَلَّفِينَ... وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ"[23].

ومن أمثلتها: فِي "الْعِبَادَاتِ، كَالرُّخَصِ الْمُخَفَّفَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى لحوق المشقة بالمرض وَالسَّفَرِ، وَفِي الْعَادَاتِ كَإِبَاحَةِ الصَّيْدِ وَالتَّمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ مِمَّا هُوَ حَلَالٌ... وَفِي الْمُعَامَلَاتِ، كَالْقِرَاضِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالسَّلَمِ... وَفِي الْجِنَايَاتِ، كَالْحُكْمِ بِاللَّوْثِ، وَالتَّدْمِيَةِ، وَالْقَسَامَةِ، وَضَرْبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَتَضْمِينِ الصُّنَّاعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ"[24].

التَّحْسِينَاتُ: هي "الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدَنِّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ".

ومن أمثلتها، "فِي الْعِبَادَاتِ، كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، ... والطَّهَارَاتُ كُلُّهَا، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَأَخْذِ الزِّينَةِ، وَالتَّقَرُّبِ بِنَوَافِلِ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْقُرُبَاتِ... وَفِي الْعَادَاتِ، كَآدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمُجَانَبَةِ الْمَآكِلِ النَّجِسَاتِ وَالْمَشَارِبِ الْمُسْتَخْبَثَاتِ، وَالْإِسْرَافِ وَالْإِقْتَارِ فِي الْمُتَنَاوَلَاتِ. وَفِي الْمُعَامَلَاتِ، كَالْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ النَّجَاسَاتِ، وَفَضْلِ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ... وَسَلْبِ الْمَرْأَةِ مَنْصِبَ الْإِمَامَةِ، وَإِنْكَاحَ نَفْسِهَا... وَمَا أَشْبَهَهَا... وَفِي الْجِنَايَاتِ، كَمَنع... قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرُّهْبَانِ فِي الْجِهَادِ"[25].

صفات المجتهد:

على العالم المجتهد ان يتصف بكرم الاخلاق والتقوى وان يلبس لباس الزاهدين ويكون متنزنا بزينة العابدين وان يعمل بما يعلم حتى يخلص نفسه من غضب رب العالمين قال تعالى: (كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَعْمَلُون) صف-3. أي كبر غضباً.

والإمام الشاطبي رحمه الله، يصف العالم العامل بما يعلم هو الراسخ في العلم، وهو المجتهد، وهو المؤهل لان يؤخذ منه العلم والا فان الجامع للعلم الغير العالم به لا يزيد عن نفسه الا حجج الله وموسوعته الفكرية لا يزيد عنه الا بعدا من الاجتهاد والمجتهدين ومحضر رب العالمين يقول الشاطبي: "العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا أعني الذي مدح الله ورسوله أهله على الإطلاق هو العلم الباعث على العمل الذي لا يخلي صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان بل هو المقيد لصاحبه" [فهذا بالنسبة للعلم] "إن الرسوخ في العلم يأبى للعالم أن يخالفه". لأنه:

أولًا: "قد يصير العالم بدخول الغفلة غير عالم... قوله تعالى: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُون السُّوْءَ بِجَهالةٍ ثُمَّ يَتُوْبُونَ مِنْ قَرِيب...الآية) وقال تعالى: (إِنَّ الذِينَ اتَّقَوْ إِذا مَسَّهُم طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فإِذَا هُمْ مُبْصِرُون...الآية)، ومثل هذا الوجه لا يعترض على أصل... فقد لا تبصر العين ولا تسمع الأذن لغلبة فكر أو غفلة أو غيرهما فترتفع في الحال منفعة العين والأذن حتى يصاب ومع ذلك لا يقال إنه غير مجبول على السمع والإبصار".

ثانيًا: قوله تعالى (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىً مِنَ الله)، القصص: 50، وفي الحديث "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس إلى أن قال اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" رواه الشيخان... فهؤلاء وقعوا في المخالفة بسبب ظن الجهل علما فليسوا من الراسخين في العلم ولا ممن صار لهم كالوصف وعند ذلك لا حفظ لهم في العلم... وفي الحديث "سيأتي على أمتي زمان يكثر القراء ويقل الفقهاء ويقبض العلم ويكثر الهرج"، اخرجه الطبراني في الاوسط والحاكم، عن ابي هريرة إلى أن قال "ثم يأتي من بعد ذلك زمان يقرأ القرآن رجال من أمتي لا يجاوز تراقيهم ثم يأتي من بعد ذلك زمان يجادل المنافق المشرك بمثل ما يقول"... وعن ابن مسعود "كونوا للعلم رعاة ولا تكونوا له رواة.." وعن أبي الدرداء "لا تكون تقيا حتى تكون عالما ولا تكون بالعلم جميلا حتى تكون به عاملا"[26]. وعن الحسن "العالم الذي وافق علمه عمله ومن خالف علمه عمله فذلك راوية حديث سمع شيئا فقاله".. وعنه قال: "الذي يفوق الناس في العلم جدير أن يفوقهم في العمل"، وقال الثوري: "العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل" وهذا تفسير معنى كون العلم هو الذي يلجيء إلى العمل... وعن ابن مسعود، "ليس العلم عن كثرة الحديث إنما

العلم خشية الله"... قول الحسن: "كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا إلى الآخرة"، وعن معمر أنه قال: "كان يقال من طلب العلم لغير الله يأبى عليه العلم حتى يصيره إلى الله"، وعن حبيب بن أبي ثابت "طلبنا هذا الأمر وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد"[27]..

وفي الحديث "أول ما يرفع من العلم الخشوع"، رواه الترمذي، وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله الله في القلوب.. وليس بكثرة المسائل ولكن عليه علامة ظاهرة وهو التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود"[28].

والامام الغزالي يشترط للمجتهد:

1. "العلم بمدارك الشرع" وهي الشروط التاهيلية للمجتهد التي ذكرناها.
2. "ان يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة..فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه، اما هو في نفسه..فكأن العدالة شرط القبول للفتوى، لا شرط صحة الاجتهاد"[29]. ويبين أن الامام الشاطبي يجعل العدالة شرطا للصحة، والله اعلم.

المبحث الثاني

مسالك الاجتهاد المقاصدي

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الاول: النصوص والاحكام بمقاصدها .

المطلب الثاني: الجمع بين الكليات والجزئيات.

المطلب الثالث: جلب المصالح ودرء المفاسد.

المطلب الرابع: اعتبار المالات.

المطلب الأول: النصوص والاحكام بمقاصدها

وقد مر وان ذكرنا قول الشاطبي في مسئلة تعليل احكام الله وافعاله في مسئلة نظرية المقاصد وانه عرض مقدمة كلامية قال فيها: "ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد في العاجل والاجل معا،... وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام ... وان المعتزلة اتفقت على ان احكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وانه اختيار اكثر الفقهاء المتاخرين"[30].

واورد الشاطبي الاستقراء في اثبات تعليل الاحكام بقوله: "والمعتمد إنما هو انَّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره". "فنص على ان استقراء الشريعة يفيد علما قطعيا بان الشريعة انما وضعت لمصلح العباد وان هذا التعليل "مستمر في جميع تفاصيل الشريعة"[31].

إلا أن الإمام يفرق بين أحكام الشرع العبادية من العادية وما اطلقه من القول بتعليل احكام فانها خاصة بالعاديات والمعاملات وغيرها لا العبادات؛ فان الاصل عنده انه متعبدة لا معلولة مع مراعات قصد الشارع فيها وعدم اهمالها وقد بحث الشاطبي في هذه المسئلة الى ضرورة احترام ظواهر النصوص وعدم تعطيلها، لكن من غير مغالات وجمود، ومن غير تنكر للعلل والمصالح الثابتة "فالعمل بالظواهر... على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع؛ كما أن إهمالها إسراف أيضًا[32]. بل الوسط والمقصِد هو المختار لأمة احمد عليه الصلاة والسلام ما تنفس إنسان ونهد.

وعلى العموم فإن الأصل في أحكام الله تعالى العادية والعبادية انها وضعت لمصالح العباد في الدارين، وان لم يفهم القصد من بعض جزئيات الاحكام التعبدية، كعدد ركعات الصلاة وهيئات الحج وانصبة الزكاة ومقادير الحدود ووغيرها. مع ان هذه الاحكام التعبدية لا تخلو من مصلحة التقنين والضبط والتحديد والصالحة لضبط امور معينة يقول الشاطبي: "وكثير من العبادات ايضا، فلها معنى مفهوم وهو ضبط وجوه المصالح، اذ لو ترك والنظر، لانتشر ولم ينضبط وتعذر الرجوع الى أصل شرعي. والضبط اقرب الى الانقياد ما وجد اليه سبيل، فجل الشارع للحدود مقادير معلومة لا تتعدى كالثمانين في القذف والمائة..وقطع يد السارق بالكوع، وفي النصاب المعين"[33].

يقول الريسوني: "ومثل هذه التحديدات والضوابط يلجأ اليها المجتهدون في فتاويهم، ويلجأ اليها الحكام في تقنيناتهم، بل يلجأ اليها الناس انفسهم، في شكل اعراف وتقاليد يحترمونها، وينقادون لها، لانها تضبط معاملاتهم في حيز ما، لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا... اذا فالضبط والتقنين والتحديد مصلحة معلومة يحتاج اليها جمهور الناس فهذا

جانب معقول مناسب.. ولا تخرجها من جهة التعبد يقول الريسوني: "بل ان التعبد في الاحكام، هو نفسه ضرب من التعليل المصلحي الذي لا يخلو منه حكم من الاحكام فكل حكم يعلِّمُ الناس ويدربهم على الانقياد للشرع، وعلى الخضوع لله، ففيه مصلحة"[34]... يقول الإمام القرافي: "ان جانب التعبد لا يخلوا منه حكم من الأحكام الشرعية"[35].

قول جمهور السلف عن التعليل: "أن الله خلق [الخلق] لحكمة ومقصد، وأن احكامه للبشر معللة، ولكن هذه العلل قد يعلمها بعض الناس وقد لا يعلمها، كما أن بعض الامور التعبدية تخلو من العلل التي ندركها ولكن هذا لا يمنع من أن الله- عز وجل- وضعها لحكمة" وعد من هؤلاء ابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم[36].

المطلب الثاني: الجمع بين الكليات والجزئيات.

والمقصود؟ الجمع بين الأدلة الدالة للقطع والمستقرأة من جزئيات؟ أفادت الكلي به القطع والمسمى الكليات الثلاث وهو الضروري والحاجي والتحسيني مثل "الضرورات تبيح المحظورات" "وتقدر بقدرها" "والمشقة تجلب التيسير"... وهناك الكليات النصية العامة كقوله تعالى: (إِنَّ اللهَ يَأمُرُ بِالعَدْلِ وَالإحْسَانِ...الآية) (إن الله يَأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأمانَاتِ إِلَى أهْلِهَا وَإذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ...الآية) نساء-58 (وَأوْفُوا بِالعُقُود) مائدة-1 (وَأوْفُوا بِالعَهْدِ) الإسراء-34 (الأَّ تَزِرُوا وَازِرَةٌ وِزْرُ أخْرَى) النجم-38، وفي الحديث: "لا ضرار ولا ضرار" "إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا" "إن الله كتب الاحسان على كل شيء" "إنما الاعمال بالنيات" فيجب الجمع هذه الكليات وبين تلك الاجزاء التي بجمعها ولِمّ شتاتها اعطت الكلي منه صورة قطعية ثابتة.

فمعرفة حقيقة الجزئي ومفاده العلمي لا يرى الا من خلال الادلة الكلية وكذلك الكلي بدون الجزئي لا حقيقة لوجوده الا في الاذهان والعقول لا في الخارج الواقعي، ومفاد القول انه لا يجوز الاستغناء في استنباط الاحكام الشرعية من الادلة التفصيلية بوحد دون الرجوع الى القواعد الاصولية المقصودة للشارع وكذلك لا يجوز الركون على القواعد بدون عرضها على التفصيليات، فثمرة الاجتهاد التكاملي موقوفة على معية عملية المتلازمين المذكورين، وهذا نوع من ضروب الاجتهاد المقاصدي[37].

يقول الشاطبي: "لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها غير مختصة بمحل دون محل ولا بباب دون باب ولا بقاعدة دون قاعدة كان النظر الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى لأنها كليات تقضى على كل جزئي تحتها... [و] ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهى إليه بل هي أصول الشريعة وقد تمت فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره فهي الكافية في مصالح الخلق عموما وخصوصا لأن الله تعالى قال: (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُم) المائدة-3 وقال: (مَا فَرَّطْنَا فِيْ الكِتَابِ مِنْ شَيء) الانعام-38، وفى الحديث "تركتكم على الجادة" [اخرجه في التيسير عن رزين] وقوله (صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم): (لا يهلك على الله إلا هالك) [جزء من حديث رواه الشيخان كما في الجنمع الصغير] ... وإذا كان كذلك وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة فما تحتها مستمدة من تلك الأصول الكلية شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها... وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فهو مخطئ كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه وبيان ذلك[38]:

1. أن تلقى العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات ولأنه ليس بموجود في الخارج وإنما هو مضمن في الجزئيات[39].
2. الجزئي لم يوضع جزئيا إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه[40].
3. أن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له وإذا خالف الكلي الجزئي مع أنا إنما نأخذه من الجزئي دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به... وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع[41].
4. إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة فلا بد من الجمع في النظر بينهما[42].

5. لو أعرض عن الجزئيات بإطلاق لدخلت مفاسد ولفاتت مصالح وهو مناقض لمقصود الشارع ولأنه من جملة المحافظة على الكليات لأنها يخدم بعضها بعضا.. وقد علم أن بعضها قد يعارض بعضا فيقدم الأهم حسبما هو مبين في كتاب الترجيح والنصوص والأقيسة المعتبرة[43].

تطبيقات توفيقية للجمع بين الكلي والجزئي وما يئول اليه الحكم.

حفظ الضروريات يستلزم العلم بجهة الحفظ لئلا يؤدي الى الاخلال بها او مكملاتها مثال:

- يجب القصاص بالقتل بالمثقل وفق قصد الشارع في تثبيت القصاص حفظا للحياة. ولو اقتصر على المحدد لم ينسد باب القتل وهو مخالف قصد الشارع.
- اقامة الصلاة بتمامها ضروري ورخصة القصر والجمع وعدم القيام للمريض فيها حاجي فجمع الشرع بين الضروري - حفظ الدين - والحاجي - رفع الحرج - ووفق قاعدة المشقة تجلب التيسير. وهكذا مع الرخص الاخرى.
- الغرر مدفوع بقاعدة حفظ المال وبيع السلم مخصص منه وفق قاعدة رفع الحرج - الحاجي.
- الربا مدفوع بقاعدة حفظ المال وغيره وبيع العرايا مخصص دفعا للحرج – الحاجي- فجمعنا بين الاصل والتبع لانهما مكملان للبعض.

يقول الإمام الشاطبي: "إن تلك المراتب الثلاث[الضروريات والحاجيات والتحسينيات] يخدم بعضها بعضا ويخص بعضها بعضا فإذا كان كذلك فلا بد من اعتبار الكل في مواردها وبحسب أحوالها"[44].

صورة التعارض بين الكلي والجزئي.

معلوم ان من الأدلة الظنية خبر الواحد وهي عند الشاطبي من الأدلة التوفيقية اذا كملت شروط صحتها.

فهل يجب عرض هذا الظني على الكلي – فان وافق والا ردَّ- ام لا عند الشافعي لا يجب وعند عيسى ابن ابان يجب، وقال الشاطبي وللمسألة أصل في السلف الصالح، واليك بعض الامثلة في رد الجزئي بالكلي والظني بالقطعي.

حديث "ان الميت ليعذب ببكاء الميت" متفق عليه، عن ابن عمر ردت عائشة (رضي الله عنها) هذا الحديث لقوله تعالى (ألا تزر وازرة وزر أخرى * وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى) النجم-38-39 [45]... [كما] أهمل مالكاً إعتبار حديث "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" و"أرأيت لو كان على أبيك دين" لمنافاته لذلك الأصل القرآني الكلي.

- وردَّت حديث رؤية النبي لربه ليلة الإسراء-رواه الحاكم والنسائي والطبراني عن ابن عباس- لقوله تعالى (لا تدركه الابصار) الانعام-103. ورُدَّ على النافون بان ادلة الرؤية مشفوعة بادلة اخرى قطعية وهي الرؤية يوم القيامة ولا فرق في صحة الرؤيا في الدنيا والاخرة.
- وردَّت هي وابن عباس خبر أبي هريرة "في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء" إستنادا إلى أصل مقطوع به وهو رفع الحرج .
- وردت أيضا خبر ابن عمر في الشؤم وقالت "إنما كان رسول الله يحدث عن أقوال الجاهلية" لمعارضته الأصل القطعي أن الأمر كله لله وأن شيئا من الأشياء لا يفعل شيئا ولا طيرة ولا عدوى.
- وردَّ مالك بن أنس حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا: وكان يضعفه ويقول يؤكل صيده فكيف يكره لعابه. وغيره كثير[46].

وقد عد الباحث احمد الريسوني من هذا المنحى الاجتهادي - عرض الجزئي على الكلي والجمع بينهما- بمسلتين:

الاول: تقييد التصرف في الحقوق المشروعة الثابتة. مثل تقييد تصرف المالك في ملكه وحقه اذا عارض مقصد الشريعة والقواعد العامة وهو المسمى عند الاصطلاح القانوني (منع التعسف في استعمال الحق) ولخصها الدكتور وهبة الزحيلي على النحو التالي:

أ. قصد الاضرار بالغير.
ب. قصد غرض غير مشروع.
ج. ترتب ضرر اعظم من المصلحة.
د. الاستعمال غير المعتاد وترتب ضرر للغير.
ه. استعمال الحق مع الاهمال أو الخطأ[47].

فهذا التقييد يكون حسب المصلحة اما تقييدا كزئيا او تقييدا كليا.

الثاني: وتقييد إلزامية العقود الصحيحة المستوفية لشروطها الشكلية. فمستند ذلك راجع الى قصد الشارع في

رفع الظلم واقامة العدل في المعاملات عامة والعقود خاصة وليس (العقد شريعة المتعاقدين) الا اذا جاء موافقا لقصد الشارع فاذا تجاوزها وجب نقضها او تعديلها ومن الادلة على ذلك قوله "لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة، فلا يحل لك أن تاخذ منه شيئا، بم تاخذ مال اخيك بغير حق" (رواه مسلم وابو داود)، وأمر (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) (بوضع الجوائح) رواه مسلم[48].

المطلب الثالث: جلب المصالح ودرء المفاسد.

والمقصود من جلب المصالح ودرء المفاصد ما وافق مقصود الشارع قال الإمام الغزالي: "فاذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة"[49].

فـ "حيثما تحققت المصلحة مصلحة، فيجب العمل على جلبها ورعايتها، وحيثما تحققت المفسدة مفسدة، فيجب العمل على دفعها وسد ابوابها، وان لم يكن في ذلك نص خاص، فحسبنا النصوص العامة الواردة في الحث على الصلاح والاصلاح والنفع والخير، وحسبنا النصوص العامة في ذم الفساد والافساد والمفسدين وفي النهي عن الشر والضرر... وحسبنا الاجماع المنعقد على أن المقصد الاعم للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والاجل"[50]. ويعد المصالح المرسلة من هذا القبيل وجعله الشاطبي مسلكا من مسالك الاجتهاد المقاصدي وهذا النوع موجود في أكثر الكتب التي الفت في أصول الفقه.

يقول الشاطبي: "أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه اذا كان ذلك الاصل قد صار بمجموع ادلته مقطوعا به.. ويدخل تحت هذا ضرب الإستدلال المرسل الذي أعتمده مالك والشافعي"[51].

وقال: "رجعنا الى النظر في وجوه المصالح؛ فما وجدنا فيه مصلحة قبلناه، اعمالا بالمصالح المرسلة؛ وما وجدنا فيه مفسدة تركناه، اعمالا للمصالح ايضا؛ وما لم نجد فيه هذا ولا هذا فهور كسائر المباحات، اعمالا للمصالح المرسلة ايضا"[52]. ومما يجلب به المصالح ويدرء به المفاسد، الإستحسان؛ حيث جعل الشاطبي رحمه الله هذا نوع من المصحلة وهو عند الإمام مالك يقدم على القياس "وكذلك أصل الإستحسان على رأي مالك ينبني على هذا الأصل [اي تقديمه على القياس رعاية بالمصلحة] لأن معناه يرجع الى تقديم الاستدلال المرسل على القياس"[53]. وليس ذلك اعتماد على الراي والتشهي والذوق بل انما يجب ان يكون ملائما لتصرفات الشارع ومقصده.

والفرق هنا بين القياس وبيان المصالح المرسلة هو وجه قطعية الإستدلا بهما، إذ أن القياس وسيلة جزئية تكون بين القائس والمقيس به والعلة المشتركة بينهما، ليس أصلاً بذاته، بخلاف المصالح المرسلة التي بجموع ادلتها اصبحت مقطوعا به.

وهناك عدة مسميات لها (القياس المرسل- القياس الواسع- القياس الاجمالي) وان كان المعروف عند الاصوليون انه المصالح المرسلة[54].

المطلب الرابع: اعتبار مآلات الأفعال.

وهذه إحدى قواعد التشريع المتعلقة بمسلك الاجتهد المقاصدي حيث يرسم للمجتهد نظريته المآلية والمستقبلية لتقعيد الاحكام قبل الإحكام بها او التنظير عند استنباط حكم الى مآلات الافعال وما يترتب عليها من العواقب وتنزيلها وفق المستجدات المعاصرة قبل اصدار الحكم بها كي لا يفضي فعل المجتهد الى ما لا يحمد عقباه ويكون عمله مناقضا لمقصود الشارع. "وهذا فرع عن كون (الأحكام بمقاصدها) فعلى المجتهد الذي اقيم متكلما باسم الشرع، أن يكون حريصا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى احسن مآلاتها"[55].

وقد وطَّد أبا إسحاق هذا الأصل بما ينير درب الإجتهاد به. يقول: "النظر في مآلات الافعال معتبر مقصود شرعا كانت الافعال موافقة أو مخالفة، وذلك وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل"[56]. وقد قطع عنق شك - عدم اعتبار المآلات- بادلة اوثقها دليله المعتبر والموجود معه دائما من اول الكتاب الى اخره وهو الاستقراء. "الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الذِيْ خَلَقَكُمْ والذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْن) البقرة-21 (كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصَّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْن) البقرة-216 (وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ.. الآية) البقرة-188 (وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِيْنَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله.. الآية) الأنعام-108... وهذا مما فيه اعتبار المآل

على الجملة وأما في مسألة على الخصوص قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم): "أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"؟ حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه، وقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم): "لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم"[57]. بمقتضى هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم فقال له: "لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله" هذا معنى الكلام دون لفظه، وفى حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) بتركه حتى يتم بوله وقال: "لا تزرموه" متفق عليه، وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفا من الإنقطاع وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص[58].

وينبنى على هذا الأصل قواعد منها:

1. قاعدة الذرائع التى حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة [ويستدل عليها] (أنه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون سببا في سب الله عملا بمقتضى قوله تعالى (ولا تبسوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم).
2. قاعدة الحيل.. فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة فإن أصل الهبة على الجواز ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية.
3. قاعدة مراعاة الخلاف وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر.. كالغصب مثلا إذا وقع فإن المغصوب منه لا بد أن يوفى حقه لكن على وجه لا يؤدي إلى إضرار الغاصب فوق ما يليق به في العدل والإنصاف.. لأن العدل هو المطلوب ويصح إقامة العدل مع عدم الزيادة وكذلك الزاني إذا حد لا يزاد عليه بسبب جنايته لأنه ظلم له وكونه جانيا لا يجني عليه زائدا على الحد الموازي لجنايته.. قوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم..الآية) البقرة-194. وقوله تعالى: (وَالجُرُوْحَ قِصَاص...الآية) المائدة-45 [59].
4. قاعدة الاستحسان، وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة.. وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده فيستثنى موضع الحرج وكذلك في الحاجي مع التكميلي أو الضروري مع التكميلي.

الأمثلة: كالقرض مثلا فإنه ربا في الأصل لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين.. ومثله بيع العرية بخرصها تمرا فإنه بيع الرطب باليابس لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعرى.. ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر وجمع المسافر وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل وصلاة الخوف وسائر الترخصات التي على هذا السبيل. فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص حيث كان الدليل العام يقتضى منع ذلك لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة فكان من الواجب رعى ذلك المآل إلى أقصاه[60].

وقال [ابن اعربي] في أحكام القرآن "الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين"[61].

5. قاعدة... أن الأمور الضرورية أو... الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعا فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات.. وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضي فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها لأنها... المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمها حق الفهم والحاصل أنه

مبني على اعتبار مآلات الأعمال فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق والله أعلم[62].

توفيق الشاطبي بين اختلاف الائمة بمآلات الافعال.

نجد براعة الشاطبي في موقفه لتقريب ما اخلتف عليه الائمة صوريا واستخدامه لمآلات الافعال حل عقدها محاولا ان يضع اليد في موضع الحكم ويبرهن ان الخلاف الواقع والحقيقي لا يوجد بين الائمة وانما بامر خارج اخر. ففي عرضه لمسئلة سد الذرائع وانه من قواعد - فقه الواقع ومآلات الافعال- والقائل به الامام مالك ثم ذكره ان الشافعي مع عدم اقراره بهذه القاعدة الا ان المآل معتبر عنده بدليل انه في صورة - بيوع الاجال- (بيع سلعة بعشرة دنانير الى اجل ثم شراء سلعته من المشتري بخمسة دنانير نقدا) فالغي الامام مالك هذا البيع لأن المصالح التى لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء "لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة الى مفسدة" [ولكن] "بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضى العادة" [والندور والشواذ غير معتبر في الحكم عنده]. وعند الامام الشافعي هذا "البيع إذا كان مصلحة جاز ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد إلى المآل الممنوع ولأجل ذلك يتفق الفريقان على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان بإطلاق"

وحصيلة الأمر ان أن الشافعي "لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو وهو دال على القصد إلى الممنوع فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة وإنما الخلاف في أمر آخر"[63].

وفي تحليله لمسئلة الحيل والمشهور عند المالكية ابطال الاحكام القائمة عليه مالم تقع ففيه قول. ذكر المجوزين للحيل قائلا "ومن أجاز الحيل كأبي حنيفة فإنه اعتبر المآل أيضا لكن على حكم الانفراد" [يوضحه] "إن الهبة على أي قصد كانت مبطلة لإيجاب الزكاة كإنفاق المال عند رأس الحول وأداء الدين منه وشراء العروض به وغيرها مما لا تجب فيه زكاة وهذا الإبطال صحيح جائز لأنه مصلحة عائدة على الواهب والمنفق.

لكن هذا بشرط أن لا يقصد إبطال الحكم فإن هذا القصد بخصوصه ممنوع لأنه عناد للشارع كما إذا امتنع من أداء الزكاة فلا يخالف أبو حنيفة في أن قصد إبطال الأحكام صراحا ممنوع.

وأما إبطالها ضمنا فلا وإلا امتنعت الهبة عند رأس الحول مطلقا ولا يقول بهذا واحد منهم ولذلك اتفقوا على تحريم القصد بالإيمان والصلاة وغيرهما إلى مجرد إحراز النفس والمال [اي حفظها] كالمنافقين والمرائين وما أشبه ذلك وبهذا يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظرا إلى المآل والخلاف إنما وقع في أمر آخر"

وعند جريانه مسئلة تخصيص العموم والقياس ذكر "أن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس ويريان معا تخصيص القياس ونقض العلة.

ولا يرى الشافعي لعلة الشرع إذا ثبتت تخصيصا وهذا الذي قال هو نظر في مآلات الأحكام؟ من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام"[64].

الهوامش:

1. ينظر: الشاطبي ابي اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، **الموافقات في اصول الشريعة**، تحقيق، الشيخ عبدالله دراز، (القاهرة: دار الحديث، ط2006م)، 1/ص17.

2. محمد رشيد رضا، من مقدمته لكتاب الاعتصام، ص4، نقلا من نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، أحمد الريسوني، (الدار العالمية للكتاب الاسلامي، ط4، 1995م)، ص336-337.

3. مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار الفكر ط10، 1968م)، 119/1. نقلا من نفس المصدر، ص337.

4. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشرعية الاسلامية، (تونس: 1366هـ)، ص8، نقلا من نفس المصدر.

5. نادية شريف العمري، **الإجتهاد في الاسلام أصوله أحكامه آفاقه**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1 2001م)، ص13.

6. ابن منظور، محمد بن مكرَّم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د.ط.ت)، 133/3 فما بعدها.

7. الزنكي، نجم الدين قادر كريم، **الإجتهاد في مورد النص**، رسالة ماجستير غير منشور، ص19

8. عبدالله دراز، **الموافقات للشاطبي**، الهامش، 361/4. ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، **المستصفى**، دراسة وتحقيق، حمزة بن زهير حافظ، (المدينة المنورة: الجامعة الاسلامية كلية الشريعة)، 4/4-5.

9. الاجتهاد في الاسلام، ص51.

10. الغزالي، **المستصفى**، 5/4. ينظر: العمري، **الاجتهاد في الاسلام**، ص57.

11. الغزالي، المصدر نفسه، 6/4. ينظر: العمري، المصدر نفسه.

12. الغزالي، المصدر نفسه. ينظر: العمري، المصدر نفسه، ص58.

13. الغزالي، المصدر نفسه، 7/4. ينظر: العمري، المصدر نفسه.

14. الغزالي، المصدر نفسه. ينظر: العمري، المصدر نفسه، ص59.

15. الغزالي، المصدر نفسه، 8/4. ينظر: العمري، المصدر نفسه.

16. وهي فهم مقاصد الشريعة من شقيه الكلي- الأصل- ، والجزئي- اللاحق والمكمل له-، والمعارف التي لحق بها كالخادم لها: وهي: من ضمن الكلي والجزئي، وسيأتي بيانه في مسالك الإجتهاد المقاصدي، ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، دار الحديث، 372/4-273.

17. الشاطبي، المصدر نفسه، 274/4-275.

18. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان ط1، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، 17/2-18.

19. الشاطبي، **الموافقات**، دار عفان، 20/2.

20. الشاطبي، **الموافقات**، دار عفان، 18/2.

21. الشاطبي، المصدر السابق.

22. ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، 18/2-20.

23. الشاطبي، المصدر نفسه، 21/2

24. الشاطبي، المصدر نفسه، 21/2-22.

25. الشاطبي، المصدر نفسه، 22/2-23.

26. المصدر السابق، 48/1-50.

27. المصدر نفسه، 48/1-49.

28. المصدر نفسه، 49/1-50.

29. **المسصفى**، 5/4

30. **الموافقات**، 261/2-262.

31. المصدر نفسه، 262/2.

32. المصدر السابق، 108/3. وينظر في المصادر الآتية في قضية تعليل الاحكام وأنها معللة بمصالح شرعية: قال شيخ الاسلام ابن تيمية: "الحكمة تتضمن ما في خلقه وامره من العواقب المحمودة والغايات المحبوبة... فأئمة الفقهاء متفقون على اثبات الحكمة والمصالح في احكامه الشرعية" مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص15. ويقول سيف الدين الامدي: "لا يجوز القول بوجود حكم لا لعلة، "إذ هو خلاف إجماع الفقهاء على أن الحكم لا يخلو من علة". الاحكام في اصول الأحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية ط 1983م)، 380/3. وقال تاج الدين السبكي: "المشتهر عند المتكلمين أن احكام الله تعالى لا تعلل، واشتهر عن الفقهاء التعليل". الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1984م)، 41/3. قال ابن الحاجب: "فإن الاحكام شرعت لمصالح العباد، بدليل اجماع الأئمة". منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1985، ص184. ونقل المقري عن أشهب: "ان القائسين مجمعون على التعليل، وإن اختلفوا في عين العلة". المقري ابو عبدالله، قواعد الفقه، تحقيق محمد الدردابي، أطروحة دكتوراه، مرقومة بدار الحديث الحسنية بالرباط، القاعدة 864. يقول الشاطبي: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق". الموافقات، تحقيق عبدالله دراز، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 139/1. وقال محمد مصطفى شلبي: "احكام الله تعالى معللة بمصالح العباد. وقد وجد اجماع او شبه اجماع على هذه الدعوة قبل ان يولد المتخاصمون فيها". تعليل الاحكام، (بيروت: دار النهضة العربية، 1981م)، ص96. يقول أحمد الريسوني: "الاجماع المذكور في هذه الاقوال منصرف اساسا الى السلف من جهة والى الفقهاء والاصوليين من جهة اخرى... ومن هنا فان خرق بعض المتكلمين، في زمن متاخر لهذا الاجماع، لا يقدح فيه، بل الاجماع قادح فيما ابتدعوه من النظريات والمقولات الجدلية" ويقول "لانه اجماع السف المقتدى بهم، ولانه اجماع اهل الاختصاص" نظرية المقاصد، ص220-228. ومن غريب الامر ان الشاطبي ذكر الرازي وبين انكاره لتعليل احكام الله، ولكن الرازي غير ثابت على ذلك القول بل هو متردد بين المنع والاثبات، بل قد دافع احيانا عن التعليل ونسب تعليل الاحكام الى الاجماع فقال: "انعقد الاجماع على ان الشرائع مصالح إما وجوبا كما هو قول المعتزلة، أو تفضلا كما هو قولنا". المحصول في علم اصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني ط1، مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود، ق1، 1980م، وق2/1981م، 2-291/2. ولعل الامر انه لم يبق على حال ثابتة مع هذا الامر كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية: "وأما ابن الخطيب[اي الرازي] فكثير الاضطراب جداً لا يستقر على حال، وانما هو بحث وجدل، بمنزلة الذي يطلب ولم يهتد الى مطلوبه، بخلاف ابي حامد فانه كثيرا ما يستقر" أبن تيمية، مجموع الفتاوى، (الرباط: مكتبة المعارف، د.ت)، 55/6. لان المعروف عند الرازي انكار التعليل مع انه من اهل القياس الذابين عنه. والاغرب من امر الشاطبي انه لم يذكر ابن حزم الاندلسي والذي ينكر التعليل والقياس بشدة بل جعل القياس من عمل ابليس وكان المفروض ذكره لا من اضطرب قوله فيه. وينظر: الريسوني، نظرية المقاصد، ص234-237.

33. الموافقات، دار المعرفة، بيروت، 308/2-309.

34. الريسوني، **نظرية المقاصد**، ص221-222.

35. القرافي شهاب الدين، دار المعرفة، **الفروق**، 22، نقلا من نظرية المقاصد، ص221.

36. عادل الشويخ، **تعليل الاحكام في الشريعة الاسلامية**، (طنطا: دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، 2000م)، ص42-43. ينظر: **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، البدوي، ص180 وما بعدها.

37. الريسوني، **نظرية المقاصد**، ص369-372.

38. الشاطبي، **الموافقات**، دار الحديث القاهرة ط2006، 5/3.

39. الشاطبي، المصدر نفسه.

40. المصدر نفسه، 6/3.

41. المصدر نفسه، 7/3.

42. المصدر نفسه، 8/3-9.

43. المصدر نفسه، 10/3-12.

44. ينظر: المصدر نفسه، 9/3-10.

45. ينظر: المصدر نفسه، 14/3-15.

46. ينظر: المصدر السابق، 14/3-19. وقال ابن العربي "إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به وقال

الشافعي يجوز وتردد مالك في المسألة قال ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه ثم ذكر مسألة مالك في (ولوغ الكلب) قال لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين **أحدها:** قول الله تعالى: (فَكُلُوا مِمَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم) المائدة- 4. **والثاني:** (أن علة الطهارة هي الحياة) وهي قائمة في الكلب وحديث العرايا إن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف وكذلك لم يأخذ أبو حنيفة بحديث (منع بيع الرطب بالتمر) لتلك العلة أيضا قال ابن عبد البر كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيرا من أخبار الآحاد العدول قال لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن فما شذ من ذلك رده وسماه شاذا وقد رد أهل العراق مقتضى حديث المصراة [روى الستة "عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ص: "لا تصروا الابل والغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها، ان شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر"] وهو قول مالك لما رآه مخالفا للأصول فإنه قد خالف أصل الخراج بالضمان ولأن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا " المصدر نفسه، 18/3.

47. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1984، 32/4-38. نقلا من نظرية المقاصد، ص373.

48. نظرية المقاصد، ص372-375. بتصرف.

49. المستصفى، دار الفكر، 311/1. نقلا من نظرية المقاصد، ص375.

50. نظرية المقاصد، ص375.

51. الموافقات، دار الحديث، 28/1.

52. المصدر نفسه، 551/2-552.

53. المصدر نفسه، 439/4-440.

54. الريسوني، نظرية المقاصد، ص375-378. وقد أورد الريسوني إحدى فتاوى الشاطبي المصلحية في كتابه هذا مفاده: "سئل عن رجل تم تعيينه ليقوم وحده بالذبح والسلخ لجزاري السوق، مع الزامهم بدفع اجرته، وهم غير راضين، ويريدون ان يذبحوا ويسلخوا بانفسهم، وهم يحسنون ذلك . فهل يجوز لذلك الرجل عمله هذا؟ وهل تحل له الاجرة على هذه الحال؟ "فاجاب إن المعين للذبح إما ان يكون بنظر مصلحي أو لا، فإن كان بنظر- لمحافظته على الصلوات وأحكام الذبح، وما أشبه ذلك من امور الدين المتعلقة بما عُيّن له- فلا بأس به. والاجرة في مثله جائزة. لأن العامة لا بد لهم مما يصلحهم، ولو سُرّح لجميع الجزارين، لذبح تارك الصلاة والسكران، والمتعمد لترك التسمية، واشباه ذلك ... وان كان تعيينه بغير نظر بل يكون ثم من هو احق منه بالتعيين فبيس الرجل هذا المعين ولا سيما ان اخذ الاجرة كرها. فتجب عليه التوبة من هذه الحرفة، والخروج عما أخذ من الجزارين لاصحابه" وكذلك ذكر الونشريسي فتوى اخر للشاطبي بجواز فرض ضريبة على الناس، اذا عجز بيت المال عن القيام بمصالحهم العامة ومستنده في هذا: "المصلحة المرسلة" وهناك فتوى لاحد المعاصرين للشاطبي وهو القاضي ابو عمر بن منظور الاندلسي ذكر ذلك الونشريسي وهي قريب ما استفتى به ابي اسحاق ولكنه ضبط وجه الاخذ فيه فقال: "فاذا عجز بيت المال عن ارزاق الجند وما يحتاج اليه من الة حرب وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج اليه من ذلك. وعند ذلك يقال: يخرج هذا الحكم ويستنبط من قوله تعالى (قالواْ يذا القَرْنَيْنِ إِنَّ يأْجُوْجَ ومَأْجُوْجَ مُفْسِدُوْنَ فِيْ الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعلُ لَكَ خَرْجاً على أَنْ تَجْعَلَ بيْننا وبَيْنَهُمْ سَدًّا) كهف-94. لكن لا جوز هذا الا بشروط: الاول: أن تتعين الحاجة. فلو كان في بيت المال ما يقوم به، لم يجز أن يفرض عليهم شيء..وقال ص (لا يدخل الجنة صاحب مكس) وهذا يرجع الى اغرام المال ظلما. الثاني: أن يتصرف فيه بالعدل. الثالث: ان يصرف مصرفه بحسب الحاجة لا بحسب الغرض. الرابع: ان يكون الغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا اجحاف. الخامس: أن يتفقد هذا في كل وقت. فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال" الونشريسي ابو العباس، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء باشراف محمد حاجي، نشر وزارة الاوقاف المغربية، 1981، 126/11-131. نقلاً من نظرية المقاصد، ص378-380.

55. الريسوني، المصدر السابق، ص381. وربما يطبق عليه قاعدة (من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه) وان كان قد اختص لمن بادر بقتل ابيه للحصول على ميراثه او تطليق زوجته عند مرض الموت لحرمانها من الميراث فيعاقبان بالحرمان الى ما استعجلوا اليه فالاول لا يورث والثاني وصيته لا ينفذ مع الخلاف في الاخير. ولكن لمسئلتنا

حظ في معناه من حيثية حرمانه للاجرين، لعدم اصابته في الاجتهاد بسبب تقصيره في عاقبة ما آل اليه اجتهاده وحينئذ "يكون اما قاصراً عن اجتهاده أو مقصراً فيها"، فيأثم بذلك، والله اعلم.

56. الشاطبي، **الموافقات**، 4/431-432.

57. ينظر: المصدر نفسه، 4/431-439.

58. ينظر: المصدر نفسه.

59. المصدر نفسه.

60. ينظر: المصدر السابق 4/439-440. وعلق الشيخ دراز على هذه القاعدة ((لهم في الاستحسان عبارات : منها العدول عن قياس الى قياس اقوى، ومنها تخصيص قياس بأقوى منه، وعلى هذين لا يخالف فيه احد الا انه ليس دليلا شرعيا..)) اي لا يخالفه احد من اهل القياس والا فالظاهرية يرفضون القياس جملة وتفصيلا. نفس المصدر، الهامش، ص439.

61. ينظر: المصدر نفسه، 4/440-442. قال دراز: ((العمل باقوى الدليلين لا يخص هذين المذهبين وإن كان المراد تخصيص النص العام والقياس باي دليل كان فيصح ان يدخله الخلاف ..فمالك يخصص.. بدليل المصلحة المرسلة الذي يقول هو به..ويخالفه في اكثر الاصوليين وابو حنيفة يخصص العام والقياس بخبر الواحد. الهامش، ص441.

62. ينظر: المصدر نفسه، 4/442-443.

63. المصدر نفسه، 4/434-435.

64. المصدر نفسه، 4/435-437.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

من النتائج التي توصلت إليها البحث:

1. أن ضمان مصالح الناس الدنيوية والأخروية من جلب المنافع ودفع المضار، محصور في حفظ مقاصد الشارع في خلقه.
2. حقيقة الاجتهاد المقاصدي مبتنى على الموازنة بين ظاهر النص ومقصده، بين مبناه ومعناه، وفق ميزان الشرع ومعيار الاجتهاد وضوابطه والاستقراء المتتبع له.
3. ماهية الاجتهاد المقاصدي تتبلور معالمها في الكليات الثلاث، الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومعرفة اللسان العربي من وسائل فهمها وإدراكها.
4. الفكر المقاصدي من الركائز المهمة في الاجتهاد عند الامام الشاطبي لما يتمثل في حقيقته فهم الحكم الشرعي في ضوء قصد الشارع، وأن ذلك من سمات وسطية الاسلام في الاجتهاد الذي يجمع بين فهم النص ومقصده وظاهره الدليل ومعناه.
5. قد أجاد ابو إسحاق الشاطبي في تقعيده لأصول الفكر المقاصدي في كتابه الموافقات، ومن ذلك شروط الاجتهاد المقاصدي ومسالك معرفته.
6. قواعد أصول الفقه في الدين قطعية والتي منها يستقي مقاصد الشارع، ومفاد قطعيتها راجعة إلى كليات الشريعة الإسلامية والتي أستقرأت من الادلة الجزئية التي بجملتها ومجموعها أفادة الكلي القطع.
7. ومقاصد الشريعة منها أصلية لا حظ للمكلف في التهاون فيها، أوعدم القيام بحفظها وهي الضروريات الخمس، ومنها تبعية مكملة لها وهي الحاجيات والتحسينيات، وللمكلف الحظ فيها حسب ما الأمر بها متعلق على سبيل الإنفراد.
8. معرفة اللسان العربي ليست موقوفة على النحو والصرف والبلاغة فحسب، بل منه ما يتعلق بأحوال وعوائد الناس في فترة الوحي وبعده، لأن القصد من فهم اللسان ما كان عليه جمهور العرب في عهد الرسالة فيدخل فيه العرف والعادة.
9. الأصل في افعال الله وأحكامه التعليل والمقصدية مع مراعاة الوقوف على ظواهر الأدلة ونصوصها.
10. سبب زيغ أصحاب الأهواء والفرق الضالة؟ هو عدم درك مقاصد الشريعة وفهم اللسان العربي، وجريانهما على خلاف معهودهما.
11. سكوت الشارع إذا كان داع البيان فيه قائمًا فالزيادة والنقصان فيه تكون بدعة في الدين.
12. المجتهد الراسخ في الدين هو العامل بعلمه، أما الغير العامل به فحو حامل علم ليس بعالم فضلا أن يكون مجتهداً وفتواه لا يؤخذ بها إلا من جهة نفسه.
13. الإستقراء من أهم المسالك التي يعرف بها الادلة الكلية القطعية عن الأدلة الظنية، وكانت هي مع شيخ المقاصد في أول كتابه الموافقات وفي آخره بل في حياته كله.

18- مفاد قطعية الأدلة الجزئية خارج أدلتها الكلية ضئيلة ونادرة، والكليات تعرف بالجزئيات وعلى المجتهد معرفة كليهما حتى لا يضرب كليات الشريعة بجزئياتها المظنونة في امرها.

19- من ثمرات مقاصد الشريعة أعتبار المآلات وفقه الواقع، وهنا يظهر سر صلوحية الشريعة في كل زمان ومكان لما في إعتبار المآل له أوان.

20- الكليات الثلاث، محكمة في التشريع عامة في التكليف، لا يخص بنوع دون نوع، وحين دون حين، ومكان دون مكان، ولا نسخ فيها، وإنما في جزئياتها، وأنها رسخت قواعدها في مكة، وكملت وفصلت فروعها وجزئياتها في المدينة.

التوصيات:

1. جمع ما ألف في فقه المقاصد قبل الإمام الشاطبي، والقيام بلم شملها وفق دراسة مناهج مؤلفيها، حتى تزيد المكتبة المقاصدية بتراث علمائها وأئمتها.
2. الإهتمام إلى ما أشار أليه الإمام الشاطبي، في أن من الشروط الاساسية للمجتهد؟ الأحاطة فهما بالمقاصد وباللسان العربي، وجعلها منهجاً دراسياً في المرحلة الثانوية للمدارس الإسلامية ويقرنون طلاب العلم بها حتى الدراسات العيا.
3. رسم معالم أدلة أصول الفقه القطعية وإخراج ما ليس لها علاقة مباشرة بأصول الفقه؛ لأن ما يبنى عليه هذه الأدلة يجب أن تكون هي الغاية منها لا غيرها، كما عبر عنها الشاطبي بما ليس بملح العلم.

4. فتح دورات - فهم اللسان ومقاصد الشريعة- لطلاب العلم أو الأئمة الذين لم يدرسوها بأمعة وإمعان، وهذا يتعلق بالهيئات الدعوية والخيرية.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن ابي القاسم بن حقبة. لسان العرب.، دار المعارف. القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرَّم، لسان العرب، بيروت: دار صادر،د.ط.ت .

ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت790هـ، الموافقات في اصول الشريعة، تقديم فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله ابو زيد، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج احاديثه، ابو عبيدة منصوربن حسن ال سلمان، ط1، 1997م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

ابو اسحاق الشاطبي، الموافقات، تقديم الشيخ عبد الله دراز، ط2006م، دار الحديث القاهرة.

ابو اسحاق الشاطبي، الموافقات، تقديم الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي، ت790هـ، الموافقات في اصول الشريعة، شرح عبدالله دراز، ط2، المكتبة التجارية، مصر.

عادل الشويخ، تعليل الاحكام في الشريعة الاسلامية، ط1، 2000م، دار البشير للثقافة والعلوم-طنطا .

علي بن محمد سيف الدين الامدي الاحكام في اصول الاحكام، ط 1983، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الاصول، دراسة وتحقيق، حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الاسلامية كلية الشريعة المدينة المنورة.

الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، دار الفكر .

فخر الدين الرازي، المحصول في علم اصول الفقه، ط1، القسم1 1980 و2، 1981، تحقيق طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود.

سيف الدين الامدي، الاحكام في اصول الاحكام، ط2، المكتب الاسلامي، بيروت، 1402هـ.

محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الاصول، ط1، شركة المدينة المنورة، جدة.

محمد بن طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية، ط1، 1978.

شلبي، محمد مصطفى، تعليل الاحكام، بيروت: دار النهضة العربية، 1981م.

يوسف احمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط1، 2000م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن.

ابن الحاجب السندي، منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت.

إبن تيمية احمد بن عبدالسلام بن عبدالحليم الحراني، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط.ت.

إبن تيمية، مجموع فتاوى، جمع عبدالرحمن بن محمد وابنه محمد، ط1، 1398هـ.

تاج الدين السبكي الابهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1984م.

القرافي شهاب الدين، الفروق 22، دار المعرفة.

الامام الشاطبي، الاعتصام، تقديم: ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، مكتبة التوحيد.

المقري ابو عبدالله، قواعد الفقه، تحقيق محمد الدردابي، اطروحة دكتوراه، مرقومة بدار الحديث الحسنية بالرباط، القاعدة 864.

مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط10، 1968، دار الفكر دمشق.

الونشريسي ابو العباس، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء باشراف محمد حاجي، نشر وزارة الاوقاف المغربية، 1981.

وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ط2، 1984، دار الفكر، دمشق.

نجم الدين قادر كريم الزنكي، الاجتهاد في مورد النص، رسالة ماجستير غير منشور.

د. نادية شريف العمري، الاجتهاد في الاسلام اصوله – احكامه-افاقه، ط1 2001م مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.